

تصريح صحفي

المسلطات السورية وانتهاك حقوق الانسان

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، تنظر بقلق بالغ إلى استمرار وتزايد حالة انتهاك حقوق الإنسان في سورية، مع غياب عام لممارسة الحريات بضمانات قانونية، و عدم إجراء إصلاحات ديمقراطية و دستورية، يترافق ذلك مع سيادة م ناع دولي وإقليمي بالغ الصعوبة و التعقيد ، علاوة على استمرار الصعوبات التي تساهم بتعزيز حقوق الإنسان في سورية. هذه الصعوبات التي تأتي من الجانب التشريعي والقانوني

والمجانب الثقافي والاجتماعي.

ففي الآونة الأخيرة استمرت السلطات السورية على مسار الاعتقال التعسفي، وإصدار الأحكام الجائرة من قبل محكمة أمن الدولة الاستثنائية، واستمرار حالات منع السفر بحق المواطنين السوريين وخاصة الناشطين في الشأن العام السوري، عدا عن منع الترخيص لعمل المنظمات الحقوقية وكان أخرها رفض طلب المنظمة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في سورية، إضافة إلى إصدار قرار حل جمعيتين نسائيتين (نساء سوريات- المبادرة الاجتماعية)

وللدلالة على هذا المناخ، فقد تلقت ل.د.ح.شكوى من ذوي المواطن السوري اردينال محمود حلبياً عمره 21 عاماً ويعمل خياطاً من محافظة حلب شمالي سورية...والذي اختفى في الساعة السابعة مساء من يوم الجمعة 2007 92

كما اعتقلت الأجهزة ظهر يوم الأربعاء في 7/2/2007 المشاعر والطبيب محمود بن حسين صارم المولود في الجبيلية التابعة لمحافظة اللاذقية عام 1939، وأحالته موقوفاً للنيابة العامة العسكرية بعد خمسة أيام من اعتقاله حيث أصدرت بحقه مذكرة توقيف وأودعته سجن دمشق المركزي (عدرا).

وجدير بالذكر أنه سبق للأجهزة الأمنية أن اعتقلت السيد محمود صارم بتاريخ 19/9/2005 وأحالته موقوفاً لنيابة محكمة أمن الدولة التي حركت بحقه الادعاء بتهم وهن نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي وإثارة العصيان المسلح فيما يعتقد أنه على خلفية جهره

بآرائه ومعتقداته السياسية، ثم أصدرت المحكمة قرارها بإخلاء سبيله بتاريخ 19/9/2006 وما زالت القضية قيد النظر أمام محكمة أمن الدولة العليا.

كما تم اعتقال الطالب الجامعي عمار الأحمد قبل حوالي ثلاثة شهور من حلب، ولم يتم التعرف على أسباب اعتقاله حتى الآن.

□ أما في سياق المحاكمات، ففي يوم □ الأحد الواقع في 28/1/2007 عقدت محكمة أمن الدولة وأصدرت قرارها بالحكم على كل من :

فراس بن عبد الرحمن الصغير من دمشق والموقوف منذ تاريخ 11/1/2004

1. □ □ بالمأشغال المشاقة لمدة تسع سنوات لإدانته بالانتماء لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة الاقتصادي

2 □ □ بالماعتقال لمدة ثلاث سنوات لإدانته بنشر دعاوى ترمي لإضعاف الشعور القومي سنذاً للمادة /285/ عقوبات

3. □ □ □ □ بالماعتقال لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بنقل الأنباء الكاذبة التي توهن نفسية الأمة سنذاً للمادة /286/ عقوبات.

4. □ □ □ □ إسقاط جنحة قذح رئيس الدولة لشمولها بقانون العضو العام رقم /58/ لعام 2006.

5. □ □ □ □ دعم العقوبات والإكتفاء بتطبيق الأشد سنذاً للمادة /204/ عقوبات.

6. □ □ □ □ حجره وتجريده مديناً

محمد أسامة بن بشير الخباز من دمشق والموقوف منذ تاريخ 12/1/2004.

1. □ □ □ □ □ بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات لإدانته بالانتماء لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي سندا للمادة /306/ عقوبات.

2. □ □ □ □ □ بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لإدانته بنشر دعاوى ترمي لإضعاف الشعور القومي سندا للمادة /285/ عقوبات.

3. □ □ □ □ □ دعم العقوبات والاكفاء بتطبيق الأشد.

4. □ □ □ □ □ حجره وتجريده مدنياً

5. □ □ □ □ □ تضمينهم الرسم مناصفة .

قراراً غير قابل للطعن وخاضع للتصديق من المرجع المختص

كما استجوبت المحكمة محمد علي هنانو النجار و المتهم بالانتماء لجمعية أنشئت لتغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سندا للمادة /306/ عقوبات و التجسس سندا للمادة /271/ من قانون العقوبات.

والذي أكد براءته المتامة المشاملة مما أسند إليه و أنه ولد في المنطقة الشرقية من بيروت لكنه لم ينتسب يوماً لأي حزب سياسي وطالب بإعلان براءته.

- كما عقدت محكمة امن الدولة العليا بدمشق يوم الأحد 4-2-2007 □ جلستها، وحكمت على اثني عشر

معتقلاً من المواطنين السوريين الأكراد، وكانت الأحكام وفق مايلي:

جوان بن عارف بكر من ناحية راجو التابعة لمحافظة حلب 1980 والموقوف منذ تاريخ 6/9/2004

1. بالاعتقال /5/ سنوات بجنائية محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية □ سناً للمادة/267/عقوبات
2. الأشغال المشاقة /15/ سنة □ بجنائية المؤامرة التي يقصد منها عمل إرهابي سناً للمادة/305/عقوبات
3. الحيس لمدة شهرين بجرم استعمال هوية الغير سناً للمادة /458/ عقوبات
4. دغم العقوبات والاكْتفاء بتنفيذ الأشد وهي الأشغال المشاقة لمدة /15/ سنة سناً للمادة/204/ عقوبات
5. للأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة للنصف بحيث تصبح سبع سنوات ونصف سناً للمادة /243/ عقوبات.

أحمد علي رستم تولد 1971 من منطقة عزاز بحلب والمعتقل منذ تاريخ 24/9/2004

محمد بن محمد مصطفى تولد 1983 من ناحية راجو المتابعة لمنطقة عفرين بحلب والمعتقل منذ تاريخ 6/9/2004.

محمد محمد بن حسن تولد 1986 من ناحية راجو المتابعة لمنطقة عفرين بمحافظة حلب و المعتقل منذ تاريخ 24/9/2004.

لقمان بن محمد مصطفى تولد 1986 - عفرين والموقوف منذ تاريخ 14/8/2004

□ □ □ بالاعتقال /5/ سنوات بجنائية محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية □ سناً للمادة/267/عقوبات

□ □ □ للأشغال المشاقة /15/ سنة □ بجنائية المؤامرة التي يقصد منها عمل إرهابي سناً للمادة/305/عقوبات

□ □ □ دغم العقوبات والاكْتفاء بتنفيذ الأشد وهي الأشغال المشاقة لمدة /15/ سنة سناً للمادة/204/ عقوبات

□ □ □ للأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة للنصف بحيث تصبح سبع سنوات ونصف سناً للمادة /243/ عقوبات.

عبد المقادر بن محمد شيخو تولد 1973 من منطقة عفرين بحلب والمعتقل منذ تاريخ 6/9/2004

عنايت بن علي ايبش □ تولد 1971 من قرية قره زاحل التابعة لمنطقة عفرين والمعتقل منذ تاريخ 24/9/2004

□ □ □ بالإعتقال /5/ سنوات بجنائية محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية □ سناً للمادة /267/ عقوبات

□ □ □ للأسباب المخففة تخفيض العقوبة بحيث تصبح الاعتقال لمدة /4/ سنوات بموجب المادة /243/ عقوبات.

شيرزاد بن محمد سامي بكر تولد 1986 من ناحية راجو التابعة لمنطقة عفرين والمعتقل منذ 24/9/2004

محمد محمد ايبش تولد 1961 من منطقة عفرين والمعتقل منذ تاريخ 24/9/2004.

□ □ □ بالإعتقال لمدة /3/ سنوات بجنائية التدخل بمحاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية سناً للمادة /267/ عقوبات بدلالة المواد /218-
/219/ من قانون العقوبات.

الحكم على كل من الأحداث التالية أسمائهم:

مصطفى محمد علي حسن تولد 1987 من قرية هليل التابعة لمنطقة عفرين والمعتقل منذ تاريخ 15/9/2004

خبات رشكيلو تولد 1989 من ناحية راجو التابعة لمنطقة عفرين بحلب والموقوف منذ تاريخ 24/9/2004.

شيخموس محمد قاسم تولد 1988 من قرية بدران اكبس التابعة لمنطقة عفرين بحلب والمعتقل منذ 24/9/2004

□ □ □ بالحبس مع التشغيل لمدة سنة بجنائية التحريض على محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية سناً للمادة /267/ بدلالة المادة
/217/ والمادة /29/ من قانون الأحداث المجانحين.

٢-٢ المحبس مع التشغيل لمدة سنتين ونصف بجناية المؤامرة التي يقصد منها عمل إرهابي سندا للمادة /305/ بدلالة المادة /29/ من قانون الأحداث الجانحين.

٣-٣ دغم العقوبتين وتطبيق الأشد سندا للمادة /204/ عقوبات .

إسقاط دعوى العام عن كل من : عبد القادر بن محمد شيخو و شيرزاد بن محمد بكر و عناية علي ايبش

من جرم كتم جنائية واقعة على أمن الدولة لشمولها بقانون العضو العام ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦

إسقاط دعوى المحق العام عن المتهمين : عناية علي ايبش و عبد القادر محمد شيخو

من جرم دخول أراضي القطر بطريقة غير مشروعة لشمولها بقانون العضو العام ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦

٤-٤ تضمين المرسوم للبالغين واعضاء الأحداث

٥-٥ حجر و تجريد البالغين مدنياً

٦-٦ بعد تنفيذ العقوبة سوق كل من أحمد رستم - شيرزاد بكر - جوان عارض بكر - محمد بن محمد حسن - لقمان بن محمد مصطفى - شخموس محمد قاسم - خبات رشكيلو لشعبة التجنيد، ثم اعادة البطاقات الشخصية لهم أصولاً.

٧-٧ قراراً وجاهياً بحق الجميع و بمثابة الوجيهي بحق محمد بن محمد مصطفى ، قطعياً وخاضعاً للتصديق من المرجع المختص.

وصدرت هذه الأحكام على خلفية اتهام هؤلاء بالانتماء إلى جمعية سرية تهدف إلى اقتطاع جزء من

الأراضي السورية وضمها إلى دولة أجنبية، وفقاً للمادة 267 من قانون العقوبات السوري العام. وتهمة المقيام بأعمال إرهابية وفق المادة 305 ولوحظ وجود ثلاث أحداث بين المحكومين .

- وعقدت محكمة امن الدولة جلستها الأحد في 11/2/2007 وأصدرت قراراً بالحكم على كل من :
1- محمد حيدر زمار بن عادل تولد 1961 من أهالي حلب

بـالإعدام بجناية الانتساب لجماعة الإخوان المسلمين سناً للمادة الأولى من القانون /49 لعام 1980.

بـالأشغال المشاقة لمدة ثلاث سنوات بجناية الانتساب لجمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة /306 عقوبات.

بـالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لقيامه بأعمال لم تجزها الحكومة وتعرض سوريا لخطر أعمال عداية سناً للمادة /278 عقوبات.

بـالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لقيامه بدعاوة ترمي لإضعاف الشعور القومي سناً للمادة /285 عقوبات.

بـدغم العقوبات والاكْتفاء بالأشد سناً للمادة /204 عقوبات بحيث تصبح العقوبة هي الإعدام. وللأسباب المخففة التقديرية وسناً للمادة /243 تخفيض العقوبة بحيث تصبح الأشغال المشاقة لمدة اثنا عشر عاماً. وتضمنه الرسوم والمجهود الحربي، وحجره و تجريده مدنياً، وحساب مدة توقيفه من أصل محكوميته من يوم 31/12/2001، وبعد تنفيذ المحكومية سوجه لشعبة التجنيد لتسوية وضعه، قراراً مبرماً خاضعاً للتصديق من المرجع المختص.

2- كما أصدرت المحكمة يوم الأحد 11/2/2007 قراراً بالحكم على محمود أحمد سماق تولد أريحا 1945 بالإعدام بجناية الانتساب لجماعة الإخوان المسلمين سناً للمادة الأولى من القانون /49 لعام 1980. وللأسباب المخففة التقديرية سناً للمادة /243 تخفيض العقوبة بحيث

لعام 1965.

3-3- الاعتقال لمدة ثلاث سنوات بجناية نشر دعاوة ترمي لإضعاف الشعور القومي سنداً للمادة /285/ عقوبات.

4-3- دعم العقوبات و الاكتفاء بالأشد سنداً للمادة /204/ عقوبات بحيث تصبح العقوبة هي الأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات. وتضمنهم الرسوم والمجهود الحربي، وحجرهم وتجريدهم مدنياً.

د- وصدرت حكماً على: مراد بن محمد معروف المزرقا تولد 1978 و الموقوف منذ تاريخ 21/2/2004.

5-3- بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات بجناية الانتساب لجمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سنداً للمادة /306/ عقوبات.

6-3- بالأشغال المشاقة لمدة ثلاث سنوات بجناية مناهضة أهداف الثورة بموجب أحكام الفقرة 5/ من المادة 1/ بدلالة الفقرة ج/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 1965.

7-3- دعم العقوبات و الاكتفاء بالأشد بحيث تصبح العقوبة هي الأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات، وتضمنه الرسوم والمجهود الحربي وحجره وتجريده مدنياً.

هـ- كما استجوبت المحكمة الأردني من أصل فلسطيني إبراهيم محمد عبد الظاهر والموقوف منذ ما يقارب السنتين والمنسوب له:

- جنابة الانتساب لجمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة /306/ عقوبات.
- جنابة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة تعرض سورية لخطر أعمال عدائية سنداً للمادة /278/ عقوبات.
- جنحة حيازة مسدس حربي بموجب المادة /41/ من المرسوم /51/ لعام 2001.
- جنحة حيازة مصدقات كاذبة (جواز سفر مزور وهوية مزورة) بموجب المادة /452/ و ما بعدها عقوبات.

كما حكمت محكمة جنابات الأحداث بالحسكة في الدعوى رقم أساس /4/ القرار رقم /5/ تاريخ 6/2/2007 على المواطنين الكرديين المحدثين

- كاوا محمد سعيد صالح بكر و حسين ديب خليل . وهم ا من مدينة الدرياسية ،بالحبس ستة اشهر و غرامة مالية قدرها 500/ل.س خمسون ألف ليرة سورية و الإلزامهم؛ بالتكافل والمتضامن بدفع مبلغ /76500000ل.س ستة وسبعون مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية إلى الجهة المدعية - الدوائر الحكومية - المتمثلة بقضايا الدولة، ولم يتمكن محامي الدفاع بالإطلاع على الحكم إلا في يوم الثلاثاء 13/2/2007

مع العلم

أن المحكومين كانوا قد اعتقلوا على خلفية أحداث 12/ آذار 2004 والتي تم على أثرها اعتقال الآلاف من الأكراد، وراح ضحيتها العشرات، وكان قد أفرج عن المعتقلين بموجب المرسوم التشريعي رقم 41/ تاريخ 15/7/2004

الذي كان من المفترض أن يكون شاملاً إلا أن السلطات المحلية في المحافظة والمحكمة جنحت إلى السير بالدعوة ضدهم- متمثلة بقضايا الدولة- وذلك بالادعاء عليهم بالاضرار بالممتلكات العامة والحرق قصداً

وفي نفس السياق أجلت محكمة الأحداث بالحسكة □ محاكمة كل من طارق العمري-علي محمود ايو - بهاء الدين إبراهيم- صالح عزيز- احمد شيخو، وذلك إلى يوم الأحد 4/3/2007 بعد أن قدم

ت □ هيئة

الدفاع مذكر

ة تطالب

ببرا

ء

ة موكلهم من الجرم المنسوب إليهم، لعدم وجود أدلة على الجرم المنسوب إليهم سوى أقوالهم في؛ الضبوط الأمنية التي انتزعت منهم بالقوة والإكراه، والتي لا يؤخذ بها اجتهداً وقانوناً، ومعلوم انه يحاكم أمام هذه المحكمة 46/ من المواطنين السوريين الأكراد؛ كلهم؛ أحداثاً؛ موزعين في احد عشر دعوى، ومن مناطق متفرقة وعلى نفس الخلفية

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، نستنكر جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان، وندين الأحكام الجائرة □ التي تطلقها محكمة امن الدولة الاستثنائية في سورية، ونتوجه إلى الحكومة السورية من اجل إيقاف العمل بقانون الطوارئ والمحاكم الاستثنائية وإيقاف الاعتقالات التعسفية بحق المواطنين السوريين وإيقاف مختلف الإجراءات التي تحد من الحريات الفردية □ والاجتماعية في سورية، ونؤكد مطالبنا للحكومة السورية ضرورة التزامها بجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية.

ومازلنا نؤكد على أهمية وضروية نشر وتكريس العديد من القيم والتي تتعلق: بالمواطنة، والديمقراطية، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والدفاع عنه بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الفكري، وقيم التسامح المتبادل، وتعزيز المساواة والمشاركة وروح المبادرة واستقلالية الرأي والموقف، مع نبذ كافة أشكال و صور العنف المادي أو الرمزي، ومخاضمة كل دعوة للعنف أيّاً كان مصدرها.

دمشق 1522007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة